يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي
عرنة قال امام الحرمين ويطيف بصفحات عرفات جبال وجوهها
المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات ولا من عرنة ولا من
ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابرهيم صلى الله عليه
وسلم ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عن عرفات على
طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي ذكرناه
من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال
الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في
عرفات قال واخذ في عرفات قال فمن وقف في آخر صحح وقوفه
قال ويتميز ذلك بصخرات كبار وربت في ذلك الموضع هذا اقول
الشيخ ابي محمد وتابعه عليه جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم
الرافعي مع سلفه تحقيقه واطلاعه هذا فلله در يله فيه بعد
الشافعي رحمه الله تعالى من ارض عرفات هذا المقدار المذكور
في آخر وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل
الرحمة قلة ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غير
ها مما هو داخل في الحد المذكور والله اعلم **واعلم** ان عرفات
ليست من الحرم ومنتهى الحرم من مكة في تلك الجهة عند العلمين
المنصوبين عند منتهى الميل من وهما ظاهران وسياتي في باب المقام
بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى ه **فرع** وا
جب الوقوف بعرفات شيئان **احدهما** كونه في وقته المحدود
وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن
حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج **والثاني** كونه اهلا للعبادة سواء
فيه الصبي والنائم وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح
وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة

وجعل

وجعل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف
المذكور صح وقوفه سواء حضر هما عمدا او وقف مع الغفلة او
مع البيع والشراء والتحدث واللهو او حالة النوم واجتاز بعرفات
في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز
مسرعا في طريق من ارضها المحدودة او كان نائما على بعير فانتبه
بعد البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ اكثر حتى فارقها
او اجتاز بها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة
او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته
كمال الفضيلة ه **اما سنن** الوقوف وآدابه فكثيرة **احدها** ان
يغتسل يتمم للوقوف ه **الثانية** ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال
والصلاتين ه **الثالثة** ان يخطب الامام خطبتين ويجمع الصلاتين
كما سبق ه **الرابعة** تعجيل الوقوف عقب الصلاتين ه **الخامسة** ان
يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام من الاغتسال
بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه
وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات فانما توهم كثير من
جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به خطأ مخالف للسنة ولم يذكر
احد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري رضي الله عنه فانه قال يستحب الوقوف عليه
وكذا قال القاضي ابو الحسن الماوردي البصري صاحب
الحاوي من اصحابنا يستحب ان يصعد هذا الجبل الذي يقال له جبل الر
حمة قال فهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف
فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي خصه العلماء بالذكر والتفصيل وجاءت به في صحيح مسلم وغيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)